

باب	فصل	بند	فقرة
١٣	١٤٣	١	١
اشغال مياه الباروك والصفاء ومياه اخرى (أفضية عاليه والشوف وبعيدا)			

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة •

بيروت في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الاشغال العامة والمواصلات

الامضاء : بيار الجميل

مرسوم رقم ٢٥١٦

صادر بتاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩

يتعلق بنظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تتألف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية

من فرعين : الفرع الاول يخضع لاحكام المواد التالية من هذا النظام وتتولى

شؤونه كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية • والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية

الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف وفقا لنظامها المستقل

وضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم •

المادة ٢ - مع مراعاة احكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تتضمن حرية التعليم يكون للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وباقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها •

ولهذه الغاية يحق لوزير التربية الوطنية ان يجمع بصفة استشارية تحت رئاسته ممثلين عن فرعي كلية الحقوق واشخاص من ذوي الخبرة او الاختصاص في الشؤون القانونية لاجل التداول في الامور المتعلقة بتدريس الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية وفي مستوى التعليم • وعلى ادارة كل من الفرعين ان تقدم تقريرا سنويا الى وزارة التربية يتضمن خلاصة سير الاعمال فيها •

المادة ٣ - مدة الدراسة في الفرع الاول اربع سنوات تؤدي رأسا الى منح الاجازة اللبنانية في الحقوق ويجوز انشاء شهادات اختصاص عليا ودرجة دكتوراه بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء •

المادة ٤ - تكون الدراسة والامتحانات في الفرع الاول باللغة العربية باستثناء مادة واحدة او اكثر في كل سنة دراسية تعطى باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية حسب اختيار الطالب ووفقا للمنهاج المبين في هذا النظام • وتكون الدراسة والامتحانات في مواد القانون اللبناني في الفرع الثاني باللغة العربية ووفقا لاحكام المرسومين رقم ٩٨٠١ تاريخ ٧ تموز سنة ٩٥٥ ورقم ١٥٩٢٣ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٥٧ •

المادة ٥ - يعلن الطالب عن اختياره احد الفرعين عند دخوله الكلية • ويحق له ان ينتقل الى الفرع الآخر بعد اتمام الشروط التي تحدد لهذه الغاية بعد استشارة مجلس ادارة هذا الفرع •

ان شهادتي البكالوريا والاجازة في الحقوق الفرنسية الممنوحة من قبل السلطات الجامعية الفرنسية تؤهل من نالها للتقدم الى امتحانات الحقوق اللبنانية المقابلة في الفرع الثاني بعد امضاء تلك الشهادة من وزير التربية الوطنية • ولا تمس احكام هذه المادة بنظام المعادلات العام •

المادة ٦ - يخضع الفرع الاول الى الاحكام التالية بخصوص نظامه العلمي والاداري •

الباب الثاني - تنظيم الادارة

المادة ٧ - للفرع الاول من كلية الحقوق عميد ومجلس ادارة وهيئة تدريس وموظفون اداريون •

يعين العميد وافراد هيئة التدريس بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ووزير العدل • ويعين الموظفون الاداريون بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية • ويكون هذا الاقتراح بناء على انتهاء مجلس الادارة بخصوص هيئة التدريس وانتهاء العميد بخصوص الموظفين الاداريين •

المادة ٨ - يشترط في العميد ان يكون من الاختصاصيين الذين يحوزون الشروط المطلوبة من الاستاذ • وهو يقوم بوظيفة مدير للفرع • ويرأس مجلس الادارة وهيئة التدريس ويمثل الفرع لدى جميع المراجع ويقوم مقام العميد عند الاقتضاء اكبر اعضاء مجلس الادارة سنا •

المادة ٩ - يتألف مجلس الادارة من العميد رئيسا ومن ثمانية اعضاء اربعة تنتخبهم هيئة التدريس من بين افرادها واربعة يعينون من بين كبار رجال القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ووزير العدل • مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

المادة ١٠ • - لمجلس الادارة الحق في الاشراف على تطبيق هذا النظام وابداء الرأي في مناهج التدريس وتعديلها وتعيين الهيئة التدريسية والموازنة والنظام الداخلي وسائر الامور المتعلقة بسير الاعمال واقتراح كل ما يؤول الى رفع مستوى التعليم ومراقبة شؤون الطلاب والنظر بقضاياهم التأديبية •

المادة ١١ - يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة العميد مرة كل ثلاثة اشهر او كلما تدعو الحاجة • ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ستة من اعضاءه على الاقل • وتصدر قراراته باكثرية اصوات الحاضرين • وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا •

المادة ١٢ - الهيئة التدريسية تتألف من فئتين وهما :

- ١ - فئة الاساتذة ومساعدى الاساتذة والمعيدين الاصليين الذين لا يجوز لهم تعاطي أي وظيفة او مهنة اخرى سوى التدريس الجامعي او الاستشارات العلمية او التأليف وفاقا للتقاليد الجامعية وللقوانين المعمول بها. وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .
- ٢ - فئة المحاضرين من رتبة استاذ والمحاضرين العاديين يمكن اختيارهم من بين القضاة او المحاسبين او الموظفين وسائر رجال الاختصاص في مادة التدريس المطلوبة .

المادة ١٣ - يشترط في هيئة التدريس الشروط التالية وهي : في تعيين الاستاذ

- ان يكون حائزا شهادة « دكتوراه دولة » او ما يعادلها .
- وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الاقل .
- وان يرشحه مجلس الجامعة للتعيين مباشرة في هذه الرتبة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد الذي سيدرس فيه .

في تعيين الاستاذ المساعد :

- ان يكون حائزا شهادة دكتوراه دولة او ما يعادلها ومارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل .
- في تعيين المعيد ان يكون حائزا ، شهادة دكتوراه دولة او ما يعادلها ، او الاجازة في الحقوق او ما يعادلها ومارس التعليم العالي ثلاث سنوات على الاقل .

في تعيين الاساتذة المتعاقدين :

- ان يكونوا حائزين شهادة دكتوراه دولة او ما يعادلها .
- او ان يكونوا حائزين اجازة في الحقوق او ما يعادلها ويكونوا قد مارسوا التعليم العالي مدة ثلاث سنوات على الاقل .
- يدرس مجلس الادارة قضية معادلة الشهادات والاعمال التي يمكن ان تعتبر معادلة لممارسة التعليم .

المادة ١٤ - ان سائر شروط التعيين او التعاقد والترقية والرواتب والتعويضات غير المنصوص عليها في هذا النظام تخضع للاحكام العامة المتبعة بخصوص هيئة

التدريس في الجامعة اللبنانية أو بخصوص سائر موظفي الدولة .

المادة ١٥ - الموظفون الاداريون هم امين السر ومدير التسجيل وامين المكتبة وعدد من المحررين والمستكتبين والحجاب وفاقا للملاك الذي سيعين بمرسوم لاحق بعد استطلاع رأي العميد .

المادة ١٦ - لرئيس مجلس الجامعة اللبنانية حق الاشراف على الفرع الاول في شؤونه الادارية والمالية وفاقا لنظام الجامعة .

الباب الثالث - شروط قبول الطلاب

المادة ١٧ - يشترط لقبول الطلاب اللبنانيين او الاجانب في السنة الاولى :

١ - ان يكونوا من حملة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او احدى الشهادات المعادلة لها رسميا .

٢ - ان يتقنوا اللغة العربية وان يلموا الماما كافيا باحدى اللغتين الفرنسية والانكليزية وان يثبتوا ذلك بشهادات مقبولة او بامتحان خاص . أما الطلاب المرشحون الذين اتموا دراسة السنة الاولى وما فوق في احدى كليات الحقوق المعترف بها فينبغي ان تتوفر فيهم بالاضافة الى الشروط المبينة اعلاه، الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي .

المادة ١٨ - على كل طالب ان يسجل اسمه ضمن المدة المحددة من قبل الادارة وان يدفع الرسوم اللازمة التي تقر بمرسوم يصدر بعد استطلاع رأي مجلس الادارة .

الباب الرابع - منهاج الدراسة

المادة ١٩ - توزع مواد الدراسة للاجازة اللبنانية على اربع سنين بحيث يكون في كل سنة ٤٨٠ ساعة من الدروس تقريبا بالاضافة الى التمارين العملية وهي موزعة كما يلي :

- ١ - درس في الحقوق العامة او الدولية : ٨٠ ساعة
- ٢ - درس في الحقوق المدنية : ٨٠ ساعة
- ٣ - درس في الحقوق التجارية والاجراءات : من ٤٠-٨٠ ساعة
- ٤ - درس في العلوم الاقتصادية والمالية : ٨٠ ساعة

- ٥ - درس في تاريخ الحقوق والقوانين القديمة : ٤٠-٨٠ ساعة
- ٦ - درس في الحقوق الجزائية او الخاصة : ٤٠-٨٠ ساعة
- ٧ - درس في الحقوق المقارنة باللغة الاجنبية : ٨٠ ساعة
- ٨ - تمارين عملية : ٥٠ ساعة

المادة ٢٠ - تعين مناهج الدراسة للسنوات الاربع كما يلي :

السنة الاولى :

- ١ - القانون الدستوري : (المبادئ العامة والقانون اللبناني) : ٨٠ ساعة
 - ٢ - القانون المدني (مقدمة عامة عن القانون ، الاموال والحقوق العينية ، القوانين العقارية والاقواق) : ٨٠ ساعة .
 - ٣ - التعليم القضائي والبيانات : ٤٠ ساعة .
 - ٤ - الاقتصاد السياسي : ٨٠ ساعة .
 - ٥ - تاريخ القانون (الشرع الاسلامي ، القوانين اللبنانية ، تطور القوانين في البلاد الاوروبية والعربية) : ٨٠ ساعة .
 - ٦ - قانون العمل والضمان الاجتماعي : ٤٠ ساعة .
 - ٧ - قانون اجنبي : ٨٠ ساعة .
- أما القانون المدني الفرنسي باللغة الفرنسية : مقدمة عامة في الحقوق ، الاموال ، والحقوق العينية .
- واما القانون القانون الدستوري الانكليزي باللغة الانكليزية .
- ٨ - تمارين عملية : نظام القضاة والمحاماة ، ترجمات قانونية مختلفة : ٥٠ ساعة
 - المجموع : ٤٨٠ ساعة مع ٥٠ ساعة تمارين .

السنة الثانية :

- ١ - القانون الاداري : ٨٠ ساعة .
- ٢ - القانون المدني (النظرية العامة للموجبات والعقود) : ٨٠ ساعة
- ٣ - قانون التجارة البرية : ٨٠ ساعة .
- ٤ - الاقتصاد السياسي : ٨٠ ساعة .
- ٥ - تاريخ نظم الحقوق العامة في الاسلام والمسيحية : ٦٠ ساعة .
- ٦ - علم الادارة العامة المقارن : ٤٠ ساعة .

- أما القانون الإداري الفرنسي والمقارن بالفرنسية .
- واما علم الإدارة Public administration بالانكليزية .
- ٧ - قانون اجنبي : ٨٠ ساعة .
- أما القانون المدني الفرنسي بالفرنسية : الموجبات والعقود
- وأما فلسفة القانون الانكليزي بالانكليزية : Jurisprudence
- ٨ - تمارين عملية : تنظيم العقود والصكوك، درس قضايا واجتهادات : ٥٠ ساعة
- المجموع : ٥٠٠ ساعة مع ٥٠ ساعة تمارين .
- السنة الثالثة :

- ١ - القانون الدولي العام (مع المنظمات الدولية والاقليمية) : ٨٠ ساعة .
- ٢ - الاحوال الشخصية في لبنان (قانون العائلة ٣٠ ساعة ، فاقدو الاهلية
- والنفقات والوصايا والموارث ٥٠ ساعة) : ٨٠ ساعة .
- ٣ - اصول المحاكمات المدنية (ما عدا التنفيذ والبيئات) : ٤٠ ساعة .
- ٤ - المذاهب والعلاقات الاقتصادية (تاريخ المذاهب ، العلاقات العالمية ، التطور
- الاقتصادي في الشرق الادنى) : ٨٠ ساعة .
- ٥ - القانون الروماني (ما عدا الموارث) : ٦٠ ساعة .
- ٦ - قانون العقوبات والعلم الجنائي وقانون اصول المحاكمات الجزائية : ٨٠
- ساعة .
- ٧ - قانون اجنبي : ٨٠ ساعة .
- أما العلم الجنائي المقارن مع اصول المحاكمات المدنية بالفرنسية : ٤٠ ساعة
- لكل مادة .

- أو العلاقات الدولية بالانكليزية International Relations مع الاقتصاد
- الدولي International Economics ٤٠ ساعة لكل مادة .
- ٨ - تمارين عملية : تقديم الدعوة وتنظيم اللوائح ، تمارين في التحقيق
- الجزائي ، قضايا واجتهادات : ٥٠ ساعة .
- المجموع : ٥٠٠ مع ٥٠ ساعة تمارين .
- السنة الرابعة :

- ١ - القانون الدولي الخاص : ٨٠ ساعة .
- ٢ - القانون المدني (أهم العقود الخاصة) : ٤٠ ساعة .

- ٣ - قانون الاجراء وقانون التجارة البحرية : ٤٠ ساعة لكل مادة : ٨٠ ساعة •
 ٤ - التشريع المالي (الموازنة ، الضرائب المحاسبة العمومية) : ٨٠ ساعة •
 ٥ - الشريعة الاسلامية (الادلة الشرعية ، العقود والموجبات) : ٤٠ ساعة •
 ٦ - أهم الجرائم الخاصة وقانون الطيران : ٤٠ ساعة لكل مادة : ٨٠ ساعة •
 ٧ - قانون اجنبي : ٨٠ ساعة •
 أما قانون التجارة الفرنسي بالفرنسية
 وأما المالية العامة بالانكليزية Public Finance
 ٨ - تمارين عملية : ادارة المحاكمة ، تنظيم الاحكام ، المرافعات ، قضايا واجتهادات : ٥٠ ساعة •
 المجموع : ٤٨٠ ساعة مع ٥٠ ساعة تمارين •

المادة ٢١ - تعين بقرار من مجلس الادارة الاحكام التفصيلية للمادتين السابقتين من حيث تعيين ساعات التدريس الاسبوعية والسنوية وتوضيح منهاج كل مادة من مواد التدريس • وتدمج احكام القانون اللبناني مع المبادئ العامة الاساسية لكل مادة • يجوز تعديل بعض مواد المنهاج المذكور بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية ووزير العدل المقترن بانهاء مجلس الادارة •

الباب الخامس - الامتحانات

المادة ٢٢ - حضور المحاضرات والتمارين العملية اجباري • ولا يحق ان يتقدم للامتحان السنوي الا لمن حضر على الاقل نصف عدد الساعات المقرر لكل مادة ، ما لم يكن الغيب مستندا الى عذر شرعي يقدره مجلس الادارة •

المادة ٢٣ - دورات الامتحان اثنان الاولى باآخر السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية • ويعين مجلس الادارة مواعيد كل منهما •

المادة ٢٤ - الامتحان خطي في القانون المدني وفي مادتين أخريين تختاران بالقرعة قبل موعده باسبوع على الاقل عشرة ايام على الاكثر ويكون الامتحان شفهيًا في هذه المواد ايضا وفي سائر المواد الاخرى • ولا يمكن ان يقدم الامتحان الشفهي من رسب في الامتحان الخطي •

المادة ٢٥ - تعطى العلامة من ١ الى ٢٠ (من واحد الى عشرين) • وعلامة المرور هي

عشرة على الأقل • ففي الامتحان الخطي يجب ان يحصل الطالب على علامة النجاح في اثنتين من مواد على الأقل بشرط ان لا تقل علامة المادة الثالثة عن سبعة • وان يكون معدل المواد الثلاثة عشرة على الأقل •

إذا رسب الطالب في الامتحان الخطي فلا يجوز له الاشتراك في الامتحان الشفهي ولا يعتبر الطالب ناجحاً الا اذا حصل في مجموع علامات الامتحان الخطي والشفهي على معدل يوازي علامة النجاح •

أما اذا رسب الطالب في الامتحان الشفهي في حزيران فله ان يعيد هذا الامتحان الشفهي في الدورة الثانية في تشرين •

لا يجوز لمن لم يتقدم للامتحان الخطي في الدورة الاولى من دون عذر يقبله مجلس الادارة ان يتقدم في الدورة الثانية •

المادة ٢٦ - لا يمكن الطالب ان يبقى في الصف ذاته اذا رسب في امتحانات اربع دورات الا بعذر شرعي يوافق عليه مجلس الادارة •

المادة ٢٧ - تعطى درجات تفوق في الامتحان لمن زاد معدله العام على علامة النجاح ضمن الشروط المتبعة في امتحانات الجامعة اللبنانية •

المادة ٢٨ - توقع الشهادات من قبل عميد الفرع ورئيس الجامعة ووزير التربية الوطنية •

الباب السادس - احكام انتقالية :

المادة ٢٩ - خلافا لاحكام المادة التاسعة يعين جميع اعضاء مجلس الادارة للمرة الاولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ووزير العدل •

المادة ٣٠ - خلافا لاحكام المادة الثالثة عشرة يسوغ بصورة موقته لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين بعض افراد هيئة التدريس من بين المحامين او كبار القضاة السابقين الذين مارسوا مهنة المحاماة او وظيفة القضاء او تعليم الحقوق عشرين سنة على الأقل •

المادة ٣١ - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية • ويطبق المنهاج الجديد

في بدء السنة الدراسية الحالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ للسنة الاولى .

يتابع على اساس المنهاج الجديد طلاب الاكاديمية اللبنانية الناجحون سنة
دراستهم في الصفوف الجديدة التي يحق لهم الانتساب اليها وفقا للمنهاج
والشروط التي يعينها مجلس الادارة بصورة مؤقتة .

تلغى جميع النصوص التنظيمية السابقة لهذا المرسوم والتي لا تتفق واحكامه .

المادة ٣٢ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدلية

الامضاء : فيليب تقلا

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : فؤاد بطرس

ملاحظة : انظر الجداول في الصفحات التالية :



عدد الساعات السنوية	نوع الدرس	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
٨٠	الحقوق العامة	القانون الدستوري (المبادئ العامة والقانون اللبناني) ٨٠	القانون الاداري ٨٠	القانون الدولي العام (مع المنظمات الدولية الاقليمية) ٨٠	القانون الدولي الخاص ٨٠
٨٠	المدنية	المدني (مقدمة واموال وحقوق عينية القوانين المقاربية والاولاف) : ٨٠	المدني (النظرية العامة للموجبات والعقود) ٨٠	الاحوال الشخصية في لبنان قانون العائلة (٣٠) فاقدر الاهلية النفقات الوصايا والموراث (٥٠) : ٨٠	المدني (أهم العقود الخاصة) ٤٠
٨٠-٤٠	التجارية والاعراضات	النتظيم القضائي والبيات : ٤٠	قانون التجارة البرية ٨٠	اصول المحاكمات المدنية (ما عدا التنفيذ والبيات) ٤٠	قانون الاعراض (٤٠) قانون التجارة البحرية (٤٠) ٨٠
٨٠	الاقتصادية المالية	الاقتصاد السياسي ٨٠	الاقتصاد السياسي ٨٠	المناهب والعلاقات الاقتصادية (تاريخ المذاهب العلاقات العالية التطور الاقتصادي في الشرق الادني) : ٨٠	اتشريع المالي الموازنة ، الضرائب ، المحاسبة العمومية ٨٠

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	عدد الساعات السنوية	نوع الدرس
اشريعة الاسلاميه (الادلة الشرعية والموجبات والعقود) ٤٠	اقتانون الروماني (ما عدا المواريث) ٦٠	تاريخ نظم الحقوق العامة في الاسلام والمسيحية ٦٠	تاريخ اقتانون (الشرع الاسلامي) تطور القوانين في البلاد العربية الاوروبية) ٨٠	٨٠-٤٠	تاريخ وقوانين قديمة
٤٠ أهم الجرائم الخاصة ٤٠ قانون الطيران ٨٠	قوانين العقوبات والعلم الجنائي وقانون اصول المحاكمات الجزائية ٨٠	علم الادارة العامة المقارن (٤٠) Droit administratif français et comparé ou Public Administration او لغة اجنبية	قانون العمل والضمان الاجتماعي ٤٠	٨٠-٤٠	جزائية وخاصة
Droit commercial français et او Public finance ٨٠	Criminologie et droit penal comparé français او International relations International economics 40 40 40	القانون المدني الفرنسي (الموجبات والعقود بالفرنسية) Jurisprudence او ٨٠	المدني الفرنسي مقدمة عامة في الحقوق (اموال وحقوق عينية او القانون الدستوري الاكليزي) ٨٠	٨٠	قانون اجنبي (لغة اجنبية)

عدد الساعات السنوية	نوع الدرس	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
٥٠	تمارين عملية	نظام القضاة والمحاماة ترجمات قانونية مختلفة ٥٠	تنظيم العقود والصكوك درس قضايا واجتهادات ٥٠	تقديم الدعوى وتنظيم اللوائح تمارين في التحقيق الجزائي قضايا واجتهادات ٥٠	ادارة المحاكمسة وتنظيم الاحكام والرافعات قضايا واجتهادات ٥٠
٥٠ + ٤٨٠	الجموع ٤٨٠ تقريباً عملي ٥٠	٥٠ + ٤٨٠	٥٠ + ٥٠٠	٥٠ + ٥٠٠	٥٠ + ٤٨٠